عقوبات جاهلية العرب

وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم

La pénalité chez les Arabes préislamiques.

ليس بين علمآء المسلمين في البلاد العربية اللسان ، من كان مطلعا على احوال جاهلية العرب كالاستاذ الكبير السيد محمود شكري الالوسي . وكنا طلبنا اليه في سنة ١٩١٤ ان يضع لنا مقالة في عقوبات جاهلية العرب ، فكتب لمجلتنا المقالة التي تراها هنا . وهي من احسن ما كتب في هذا الموضوع . ولما كانت مجلتنا قد اختفت مدة ١٢ سنة لم يكن من الممكن ادراجها في مجلة اخرى ، ولاسيما لان المؤلف ابى ان يراها في غير « لغة العرب » ولهذا نزين بها جيدها ، ونفتخر بها كل فلافتخار . (لغة العرب)

قد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا : قسم متفق عليه . وقسم مختلف فيه . فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة ، والزنى ، والقذف به ، وشرب الخمر سوآء اسكر ام لا ، والسرقة .

ومن المختلف فيه جحد العارية ، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف يعني بالزنى ، والتعريض بالقذف . واللواط ولو بمن يحل نكاحها واتيان البهيمة ، والسحاق ، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر وترك الصلاة تكاسلا ، والفطر في رمضان . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ، ونصبوا لذلك الحرب .

واصل الحد ما يحجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة ولكونها مقدرة من الشارع . وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى : تلك حدود الله فلا تقربوها ، وعلى فعل فيه شيء مقدر ؛ ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . وكانها لما فصلت بين الحلال

والحرام سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ، ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه .

والمقصود هنا بيان ما كان من العقوبات عند العرب ايام الجاهلية والمقصود من العرب عرب الحجاز ونجد واضرابهم لا عرب جميع انحاء الجزيرة فقد كان عرب اليمن منهم يهود ومنهم نصارى ومنهم غير ذلك وكذلك عرب الشام والعراق كانوا على نحل شتى . وعرب الحجاز ونجد واضرابهم كانت لديهم احكام كثيرة لم ينسخها الاسلام . كما ذكر ذلك الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ولابن هشام الكلبي كتاب في ذلك سماه كتاب ما كانت الجاهلية تفعله ووافق حكم الاسلام . وهو كتاب لم اظفر به .

ومن العقوبات التي كانت عندهم قطع يد السارق فقد كان ذلك معلوما عند العرب قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه .

وقد نقل العسقلاني في شرح البخاري ان ابن الكلبي عقد بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة في كتاب المثالب وذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبدالمطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد ابن سهم وغيرهما وان عوفا السابق لذلك . ومخزوم هذا ابن يقظة (بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء مشالة) بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي نسب اليه بنو عبد مناف .

اقول ذكر في شفاء الغرام ان عبدالمطلب علق الغزالين في الكعبة فكان اول من علق المعاليق بالكعبة ثم ان الغزالين سرقا وابتيعا من قوم تجار قدموا مكة بخمر وغيرها فاشتروا بثمنها خمرا . وقد ذكر ان ابالهب مع جماعته نفدت خمرهم في بعض الايام واقبلت قافلة من الشام معهم خمر فسرقوا الغزال واشتروا بها خمرا . وطلبها قريش وكان اشدهم طلبا لها عبدالله بن جدعان . فعلموا بهم فقطعوا بعضهم وهرب بعضهم وكان فيمن هرب ابو لهب هرب الى اخواله من خزاعة فمنعوا عنه قريشا . ومن ثم كان يقال لابي لهب سارق غزال الكعبة . اه

وفي كتاب تاريخ مكة للازرقي بعد انذكر حفر عبدالمطلب بئر زمزم وما وجده مدفونا فيها من السيوف والغزالين وغيرذلك قال ضرب عبدالمطلب الاسياف على باب الكعبة وضرب فوقه احد الغزالين من الذهب فكان ذلك اول ذهب حليته الكعبة وجعل الغزال الاخر في بطن الكعبة في الجب الذي كان فيها يجعل فيه ما يهدى الى الكعبة .

وكان هبل صنم قريش في بطن الكعبة على الجب فلم يزل الغزال في الكعبة حتى اخذه النفر الذين كان من امرهم ما كان . قال وهو مكتوب اخذه وقصته في غير هذا الموضع . اه

ومنه يعلم ان المسروق غزال واحد لا كما ذكر في شفاء الغرام وتفصيل هذه القصة في التاريخ وكتب السير .

ومن عقوباتهم وحدودهم قتل الزاني — والزنى كان عندهم من اعظم المنكرات وافظع المعاصي واشنعها فلذلك جعلوا عقوبته ازهاق الروح والقتل الذي هو اعظم الحدود ومن شواهد ذلك ما كان من النعمان بن المنذر من قتل المتجردة والمنخل العبدي لما اطلع على ما كان من امرهما واراد قتل النابغة الذبياني لما تعرض في قصيدته الدالية المشهورة لوصف جرمه ثم اعتذر منه بعدة قصائد فعفا عنه . وقصة صخر الشاعر الشهير لما توسم في زوجته الميل الى غيره وكان مريضا وهي مشهورة . وذوات الرايات لم يكن من العرب بل كن اماء وكان مذهبهم في الاماء غير مذهبهم في الحرائر . ولما اخذ الشارع البيعة عليهن شرط عليهن ان لا يزنين فقالت هند بنت ابي سفيان متعجبة وهل تزني الحرة ؟ وكان النكاح في الجاهلية على عشرة انحاء .

ولابن الكلبي كتاب في مناكح ازواج العرب ولو كان الزنى عندهم مباحا لم يكن عقد النكاح عندهم مشروعا والشعر المشتمل على حد الزاني بالقتل كثير لو تتبعناه واستقريناه لم يسعه المقام .

ومن عقوباتهم القصاص — وهو من احكام الجاهلية التي وافقت حكم الاسلام على تفصيل لم يكن في الجاهلية كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ ولكل حكم مذكور في كتب الفقه والحديث والتفسير . ومن شواهد

القصاص عندهم قولهم المشهور الذي هو ابلغ كلام عندهم واوجزه وهو القتل انفى للقتل . غير ان القصاص عندهم لم يكن كما ورد في الشريعة النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص بل ربما قتلوا بالواحد جمعا ومن شواهد ذلك قصة كليب المشهورة . والهامة عندهم طائر يتولد من روح المقتول يكون على قبره ولم يزل يصيح اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثاره .

ومن عقوباتهم اعطاء دية القتيل — وهي مائة من الابل وكانوا يأنفون من اخذها ويعيرون من يرضى بها وفي ذلك شعر كثير منه قول مرة بن عدا الفقعسي :

رأيت موالي الالى يخذلونني على حدثان الدهر اذ يتقلب
فهلا اعدوني لمثلي تفاقدوا اذا الخصم انبرى مائل الراس انكب
وهلا اعدوني لمثلي تفاقدوا وفي الارض مبثوث شجاع وعقرب
فلا تأخذوا عقلا من القوم انني ارى العار يبقى والمعاقل تذهب

المعاقل من عقلت المقتول اذا اعطيت ديته وحكى الاصمعي صار دمه معقلة على قومه اي صاروا يدونه وكان اخذ الدية عندهم من اشد العار كما سبق . قال قائلهم :

اذا صب ما في الوطب فاعلم بانه دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ اودعا

يقول ان الذي تشربونه من لبن الابل التي اخذتموها في دية شيخكم انما هو دمه تشربونه .

وقال آخر لرجل اخذ الدية تمرا :

فظل يضون التمر والتمر منقع بورد كلون الارجوان سبائبه
كانك لم تسبق من الدهر ليلة اذا انت ادركت الذي كنت تطلبه

يقول من ادرك ما طلبه من الثار فكانه لم يصب ولم يوتر وهذا بعث على طلب الدم ومثله غيرانه بعث على طلب المال :

كان الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ولم يك في بؤس اذا ما تمولا

وقال آخر في التنفير عن اخذ الدية :

فلو ان حيا يقبل المال فدية لسقنا لهم سيلا من المال مفعما

ولكن ابى قوم اصيب اخوهم رضا العار فاختاروا على اللبن الدما

معنى البيت الاول لو كانت معاملتنا مع حي يرى قبول المال فدآء لارضيناه بالمال الكثير. ومعنى البيت الثاني امتنع قوم اصبنا صاحبهم من الرضا بالدنية وآثروا طلب الدم على قبول الدية. وجعل اللبن كناية عن الابل التي تؤدى عقلا لانه منها : اي ابوا ان يرضوا العار خطة لانفسهم .

وقالت كبشة اخت عمرو بن معديكرب :

ارسل عبدالله اذ حان يومه الى قومه لا تعقلوا لهم دمي
ولا تأخذوا منهم اقالاً وابكرا واترك في بيت بصعدة مظلم
ودع عنك عمرا ان عمرا مسالم وهل بطن عمرو غير بشر لمطعم
فان انتم لم تثأروا واتديتم فمشوا باذناب النعام المصلم
ولا ترضوا إلّا فضول نسائكم اذا ارتملت اعقابهن من الدم

قولها ارسل عبدالله الخ ـ انما تكلمت به على انه اخبار عما فعله عبدالله وهو اخو عمرو وغرضها تحضيضهم على ادراك الثار ويقال عقلت فلانا اذا اعطيت ديته وجعل هذا المعقول الدم لان المراد مفهوم كانه قال لا تأخذوا بدل دمي عقلا .

وقولها ودع عنك عمرا ـ اي خالف عمرا ان هو مال الى الصلح ورغب في اخذ الدية .

وقولها ولاتأخذوا الخ. الاقال جمع افيل وهو الذي اتت عليه سبعة اشهر او ثمانية من اولاد الابل .

فان قيل لم ذكرت الاقال والابكر وما يؤدى في الديات لا يكون منهما قلت ارادت تحقير الديات كما يقول الرجل اذا اراد تحقير امر خلعة فاز بها انسان : انما اعطي خرقا وفلوسا . وان كانت الثياب المعطاة كسوة فاخرة والمال المحقر جائزة سنية .

وقولها وهل بطن عمرو غير بشر لمطعم ـ تزهيد في الدية كما ورد في الخبر: هل بطن ابن آدم إلّا شبر في شبر لما اريد تزهيده في الدنيا .

وقولها واترك في بيت بصعدة مظلم ـ صعدة مخلاف من مخاليف اليمن

ويسميها سرهم المزالف وهم اهل الحجاز : ويسميها اهل نجد المذارع شبهوها بمذارع الاديم وهي كرعانه وواحدة المذارع مذرعة وواحدة المزالف مزلفة وانما جعل قبره مظلما لانهم كانوا يزعمون ان المقتول اذا ثأروا به اضاء قبره فان اهدر دمه او قبلت ديته بقي قبره مظلما .

وقولها واتديتم ـ معناه قبلتم الدية يقال وديته فاتدى كما يقال وهبته فاتهب اى قبل الهبة . وفي الحديث اسمعت ان لا اتهب إلّا من قرشي او انصاري : ومثله قضيت الدين فاقتضاه اي قبله وتوفره .

وقولها فمشوا باذان الخ اي امشوا وضعف الفعل للتكثير ومن روى فمشوا بضم الميم فمعناه امسحوا ويقال للمنديل المشوش والمعنى ان لم تقتلوا قاتلي وقبلتم ديتي فامشوا اذلاء باذان مجدعة كاذان النعام . ووصف النعام بالمصلم تصغيرا لها وان كانت خلقة . يقول كانكم بما تعيرون ليست لكم آذان تسمعون بها فامشوا بغير آذان اي صماعما يتكلم الناس به من عيبكم . واختلف في النعام فقيل انها كلها صلم وقيل انها صم لا تسمع شيئا وليس لها آذان . وانما تعرف ما تحتاج اليه بالشم .

وقولها ولا تردوا إلّا فضول نسائكم الخ . قال ابو رياش تقول اذا قبلتم الدية فلا تأنفوا بعدها من شيء كما تأنف العرب واغشوا نساءكم وهن حيض فقد كان من عادتهم اذا وردوا المياه ان يتقدم الرجال ثم العضاريط والرعاء ثم النساء اذا صدرت كل فرقة عنه فكن يغسلن انفسهن وثيابهن ويتطهرن آمنات مما يزعجهن فمن تأخر عن الماء حتى تصدر النساء فهو الغاية في الذل : وجعل النساء مرتملات بدم الحيض تفظيعا للشان وارتمل اذا تلطخ بالدم والفضول ههنا بقايا الحيض وسمي الغشيان وردا مجازا : وقال ابو محمد الاعرابي معناه لا تردوا المواسم بعد اخذ الدية إلّا واعراضكم دنسة من العار كانكم نساء حيض ، وهذا كما قال جرير لا تذكروا حال الملوك فانكم بعد الزبير كحائض لم تغسل .

وقال جميل العذري من ابيات :

يقولون لي اهلا وسهلا ومرحبا ولو ظفروا بي ساعة قتلوني

وكيف ولا توفي دماؤهم دمي ولا ما لهم ذو ندهة فيدوني

الندهة كثرة المال ، وقال قوم الندهة العشرون من الابل والمائة من الضان والالف من الصامت ويقال وداه يديه وديا ودية .

وقوله ولا توفي دماؤهم دمي — اي دماؤهم كلهم لاتفي بدمي يقال اوفى يوفي ووفى واوفاه يوفيه ايفاء اذا قضى دينه على الوفاء .

وقال زيادة الحارثي من ابيات .

يقول رجال ما اصيب لهم اب ولا من اخ اقبل على المال تعقل

يقول يشيرون علي باخذ الدية ولم يصبهم ما اصابني ولعلهم لو اصيبوا بما اصبت به لم تقنعهم الدية ؛ ونحوه المثل السائر ويل للشجي من الخلي اي لا يساعده على شجاه ويلومه .

وقال الحكم بن زهرة :

قوم اذا ما جنى جانيهم امنوا من لؤم احسابهم ان يقبلوا قودا

يقول هم قوم اذا جر واحد منهم جريرة امن جميعهم ندقة اصولهم ولؤم احسابهم ان يؤاخذ كلهم بها . فكيف الواحد منهم كانهم لايعدون بوآء بقتيل والقود ان يقتل القاتل بالقتيل فيقال اقدته به . واذا اتى الرجل صاحبه بمكروهة فانتقم منه بمثلها قيل استقادها منه .

وفي كتاب اعلام الموقعين لابن القيم ان الجناية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجني عليه واوليائه ما لا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لاخذ الثار ما لا يجبره المال ابدا حتى ان اولادهم واعقابهم ليعيرون بذلك، ولاولياء القتيل من القصد في القصاص واذاقة الجاني واوليائه ما اذاقه للمجني عليه واوليائه مالايسن لمن حرق ثوبه او عقرت فرسه ؛ والمجني عليه موتور هو واولياؤه فان لم يوتر الجاني واولياؤه ويجرعون من الالم والغيظ ما يجرعه الاول لم يكن عدلا . قال وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من درك ثاره وشفآء غيظه كقول قائلهم يهجو من اخذ الدية من الابل :

وان الذى اصبحتم تحلبونه دم غير ان اللون ليس باشقرا